

تصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، وقَبولٍ بقولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه فوراً
ومتراحياً، كشركةٍ، ومساقاةٍ.
ومن له التصرفُ في شيءٍ، فله التوكيلُ والتوكُّلُ فيه.

بفتح الواو وكسرهما.

وهي لغةٌ: التفويضُ، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى الله. أي: فَوَّضْتَهُ إليه.

واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخُّله النيابة.

و(تصحُّ) الوكالةُ (بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ) كافعلٍ كذا، وأذنتُ لك في فعله.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ، كوصيةٍ^(١) وإباحةٍ أكلٍ، وولايةٍ قضاءٍ وإمارةٍ.

(و) يصحُّ (قبول) وكيلٍ (ب) كلِّ (قولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه) أي: على القَبولِ (فوراً

ومتراحياً): كان يوكله في بيع شيءٍ، فيقبل الوكالةُ في الحالِ أو بعدَ سنةٍ، أو يبلغه أنَّه

وكلُّه بعدَ شهرٍ، فيبيعَ من غيرِ قبولٍ لفظيٍّ (كشركةٍ ومساقاةٍ) ومزارعةٍ، فيصحُّ إيجابُها

بكلِّ قولٍ دلَّ عليها، وقَبولُها بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً و^(٢) متراحياً.

(ومن له التصرفُ في شيءٍ) لِنَفْسِهِ (فله التوكيلُ) فيه (والتوكُّلُ فيه) أي: جازَ له أنْ

ينبِّ^(٣) غيره، وأنْ ينوبَ عن غيره؛ لانتفاءِ المفسدةِ، والمراد فيما تدخُّله النيابة^(٤)،

ويأتي.

ومن لا يصحُّ تصرُّفه بنفسه، فبنائبه أولى، فلو وكلَّه في بيعِ ما سيملكه، أو طلاقٍ

(١) في (س): «الرؤية».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (ح) و(س): «يستنيب».

(٤) ليست في الأصل.

وتصحّ في حقّ آدميٍّ من عَقْدٍ وفسخٍ وعَتَقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ ونحوه، دونَ ظَهَارٍ ولَعَانٍ ويمينٍ.
وتصحّ أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفّارةٍ ونَذْرٍ.....

من يتزوَّجها^(١)، لم يصحّ.

ويصحّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها وغيرها، وأنْ يتوكَّلَ واجدُ الطُّولِ في قبولِ نكاحِ أمةٍ لمن^(٢) تباحُّ له، وغنيٍّ لفقيرٍ في قبولِ زكاةٍ، وفي قبولِ نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ.

(وتصحّ) الوكالةُ (في) كلِّ (حقٍّ آدميٍّ من عقد) بيعٍ وغيره؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ وكُلَّ عُرْوَةٍ بَنَ الْجَعْدِ فِي الشَّرَاءِ^(٣)، وسائرُ العقودِ، كالإجارةِ والقرضِ والمُضاربةِ والإبراءِ في معناه (وفسخٍ) كخُلْعٍ، وإقالةٍ (وعتقٍ، وطلاقٍ) لأنَّه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ^(٤)، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأولى (ورجعةٍ، وإقرارٍ^(٥))، ونحوه) كتملُّكٍ مباحٍ كصيدٍ وحشيشٍ.

(دونَ ظَهَارٍ) فلا تصحُّ الوكالةُ فيه؛ لأنَّه قولٌ مُنكَرٌ وَزُورٌ (ولعَانٍ، ويمينٍ) ونَذْرٍ، وقسامةٍ، وقَسَمٍ بين زوجاتٍ، وشهادةٍ، ورَضَاعٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وغَضَبٍ، وجنايةٍ، فلا تدخلُها نيابةٌ.

(وتصحّ) الوكالةُ (أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفّارةٍ، و) إخراجِ (نَذْرٍ) لأنَّه ﷺ كان يبعثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وتفريقها^(٦).

(١) في (ح): «تزوجها».

(٢) في الأصل: «كمن».

(٣) أخرج البخاري (٣٦٤٢) عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة... الحديث. وهو عند أحمد (١٩٣٥٦).

(٤) في (ح): «الإفشاء».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: في الإقرار عني، تقرير شيخنا أحمد».

(٦) تقدّم حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، في باب إخراج الزكاة من كتاب الزكاة.

وإقامة حدٍّ وإثباته.

وفي حجٍّ وعمرة مع عجزٍ.

ولو كُيِّلَ أن يوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ عنه، وإذا لم يتولَّه مثله، أو بإذنٍ موَكِّلٍ فقط.

وتنفسخُ بموتٍ أحدهما،

(و) تصحُّ في (إقامة حدٍّ وإثباته) لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُتَيْسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفت، فأزجمها» فاغترفت، فأمرَ بها، فُرِجِمَتْ. متَّفَقٌ عليه^(١).

(و) تصحُّ (في حجٍّ وعمرة) في فرضٍ (مع عجزٍ) مستنيبٍ، وفي نفلٍ مطلقاً لا^(٢) في عبادةٍ بدنيَّةٍ مَخْضِيَّةٍ، كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةٍ^(٣) حَدَّثَ^(٤).

(ولو كُيِّلَ أن يوَكِّلَ) غيره (فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ) وكُيِّلَ (عنه) أي: عن فعلٍ ما وُكِّلَ فيه.

(و) لو كُيِّلَ أن يوَكِّلَ^(٥) (إذا لم يتولَّه) أي: الشيء الذي وُكِّلَ فيه (مثله) أي: مثله الوكيل عادةً (أو) أي: ويجوزُ أن يوَكِّلَ وكيلٌ مطلقاً (بإذنٍ موَكِّلٍ) له في التوكيل، أو يقولُ له: اصنع ما شئت، ونحوه (فقط) أي: ليس للوكيل أن يوَكِّلَ في غيرِ الصُّوَرِ الثلاثِ.

(و) الوكالةُ: عقدٌ جائزٌ (تنفسخُ)^(٦) بموتٍ أحدهما) أي: الوكيل والموَكِّلِ

(١) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٠٤٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

(٢) في (ح) و(س): «إلا».

(٣) بعدها في (م): «من».

(٤) ليست في (ح).

(٥) بعدها في (س): «مع القدرة».

(٦) في (ح): «تفسخ».

وجنونه، وعزله.

ومن وُكِّلَ في بيع أو نحوه، لم يَبِعْ من نفسه، ولا من عَمُودَيْ نَسَبِهِ، أو زوجته، ولا بغير نقد البلد، ولا بعرض، أو نساء.
وإن باع بدون ثمنٍ مثلٍ أو ما قَدَّرَ له، صحَّ، وضمنَ النقص، وكذا إن اشترى بأزيد.

الهداية

(وجنونه) أي: جنون أحدهما المطبق (و) تنفسخ أيضاً بـ (عزله) أي: بعزل الموكل الوكيل، ولو قبل علمه. ولو باع أو تصرف، فادَّعى أنه عزله قبله، لم يُقْبَلْ إلا ببينة.
(ومن وُكِّلَ في بيع أو نحوه) كسواء (لم يَبِعْ) وكيلٌ ولم يشتَرِ (من نفسه) لأنَّ العُرفَ في البيع بيعه من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنَّه تلحقه^(١) تهمته (ولا من عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أي: ولديه وإن سفل، وأصله وإن علا (أو) من (زوجته) ومكاتبه وسائر من لا تُقْبَلُ شهادته له؛ لأنَّه متَّهمٌ في حقهم، وكذا حاكم وأمينه، وناظرٌ وقف؛^(٢) أي: في بيع وإجارة لشيء من الوقف^(٣)، ووصي ومُضارب وشريك عتاني ووجوه.
(ولا يبيع^(٣)) وكيلٌ (بغير نقد البلد، ولا بعرض^(٤))، أو (نساء) بالمد، أي: مؤجل؛ لأنَّ عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان^(٥)، باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا، خير.

(وإن باع) وكيلٌ (بدون ثمنٍ مثلٍ) إن لم يقدَّرْ ثمنٌ (أو) باع بدونٍ (ما قَدَّرَ له) موكِّلٌ (صحَّ) البيع (وضمنَ) وكيلٌ (النقص) عن ثمنٍ مثلٍ أو مقدَّرٍ (وكذا إن اشترى وكيلٌ بأزيد) من ثمنٍ مثلٍ أو ما قَدَّرَ له، صحَّ وضمنَ الزيادة، ومثلٌ وكيلٌ ناظرٌ وقف.

(١) بعدها في (م): «به».

(٢-٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (ح): «بيع».

(٤) في (ح): «بقرض».

(٥) في (م): «ولا».

(٦) في (س): «بقدان».

وإن اشترى معيماً علمه، لزمه^(١)، إن لم يرضَ موكله، وإن جهله، فله العودة
ردّه.

ووكيلُ البيعِ يسلمه، ولا يقبضُ الثمنَ إن لم يفضِ إلى رباً، ويسلم
وكيلُ مشتري ثمناً، فإن أخره بلا عذرٍ، ضمنه.

الهداية (وإن اشترى) وكيل (معيماً علمه) أي: علم الوكيل العيب (لزمه) أي: الوكيل
الشراء، وصارَ ما اشتراه ملكاً له، فليس له ردّه؛ لدخوله على بصيرة (إن لم يرضَ) به
(موكله) فإن رضيه، كان له، إن لم يشتري بعين المال، وإلا ففضولي، فلا يصحُّ كما
في «الإقناع»^(٢) (وإن^(٣) جهله) أي^(٤): جهل الوكيل العيب (فله ردّه) لأنّه قائم مقام
الموكل، ما لم يرضَ به موكل قبل الرد؛ لأنّ الحقّ له.

(ووكيل) في (البيع يسلمه) أي: المبيع (ولا يقبض) وكيل البيع (الثلث) بغير قرينة
تدلّ على قبضه، كتوكيله في بيع شيء في سوقٍ غائب عن الموكل فيقبضه، فإن تركه
فضاع، ضمنه، هذا المذهب عند الشيخين^(٥)، وجزم به صاحب «الإقناع»^(٥)، وقدم
في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»^(٦): لا يقبضه^(٧) إلا بإذن (إن لم يفض) ترك قبض
الثلث (إلى رباً) فإن أفضى، كبيع ربويّ بجنسه، لزمه قبضه.

(وُسُلم وكيلُ مشتري ثمناً) حالاً^(٨)؛ لأنّه من تتمّته وحقوقه، كتسليم المبيع (فإن
أخره) أي: تسليم الثمن (بلا عذرٍ) وتلف الثمن (ضمنه) لتعديّه بالتأخير.
وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتري إلا بحضرته، وإلا، ضمن.

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ٤٣١/٢.

(٣-٣) ليست في (س) و(ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أعني به موفق الدين والمجد. اهـ». ينظر «المغني» ٧/٢١٢.

(٥) ٤٣٣/٢.

(٦) ٣٢١/١.

(٧) ليست في (ح).

(٨) ليست في (س).

وإن وُكِّلَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شراءٍ ما شاء، أو عيناً بما شاء، لم يصحَّ ما لم يعيَّن نوعاً، وقدرَ ثمنٍ.
وليس لو كِيلٍ في خصومةٍ قبضٍ، بخلافٍ عكسيه.
واقبض حقِّي من زيدٍ. لا يقبضه من ورثته، لا إن قالَ:

(وإن وُكِّلَ^(١) في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) لم يصحَّ؛ لأنَّه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةٍ ماله، وطلاقٍ نسائه، وعتقٍ رقيقه؛ فيعظمُ الغررُ^(٢) والضررُ (أو) وكَّلَه في (شراءٍ ما شاء) من الأعيانِ (أو عيناً) بالنصبِ عطفاً على محلِّ «ما شاء» أي: أو وكَّلَه في شرائه عيناً (بما شاء) من الأثمانِ (لم يصحَّ) لأنَّه يكثرُ فيه الغررُ (ما لم يعيَّن) له موكِّلٌ (نوعاً) يشتريه أو يشتري به (و) يعيَّن له (قدَّرَ ثمنٍ) وإن وكَّلَه في بيعٍ ماله كله أو ما شاء منه، صحَّ. قال في «الفروع»^(٣): وظاهرُ كلامهم في: يَبِيعُ من مالي ما شئت. له يَبِيعُ كلَّ ماله^(٤).
(وليسَ لو كِيلٍ في خصومةٍ قبضٍ) ما أثبتَه؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناولُه عرفاً، إذ قد يرضى للخصومةِ مَنْ لا يرضاه للقبضِ (بخلافٍ عكسيه) بأنَّ وكَّلَه في القبضِ، فله الخصومةُ؛ لأنَّه لا يتوصَّلُ إليه إلا بها، فهو إذنٌ فيها عرفاً. قال المصنِّفُ^(٥): قلت: ومثله من وُكِّلَ^(٦) في قَسَمِ شيءٍ، أو بيعه، أو طلبِ شفعيةٍ، فيملكُ بذلك إثباتَ ما وُكِّلَ فيه.

(و) إن قالَ موكِّلٌ لو كِيلَه: (اقبض حقِّي من زيدٍ) ملكَه من وكيله؛ للعرفِ، و(لا يقبضه من ورثته) أي: ورثة زيدٍ، و(لا) يمتنعُ على وكيلٍ قبضُ من وارثٍ (إن قال)

(١) في (س) و(ح): «وكله».

(٢) في (س): «الغرر».

(٣) ٦٨/٧.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كلٌّ... إلخ. بناءً على أن «من» في قوله: «من مالي» بيان لـ «ما شئت» لا للتبعض. انتهى. تقريراً. وجاء في هامش الأصل مثله وختمها بقوله: «... للتبعض. عثمان».

(٥) أي: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٥٣٣/٣.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وُكِّلَ. بالبناء للمفعول. انتهى تقرير المؤلف».

الذي عليه قَبْلَهُ. ويضمنُ وكيلٌ في قضاءِ دَيْنٍ بغيرِ حضورِ موكلٍ، إن لم يُشْهِدْ، لا في إيداعِ.
والوكيلُ أمينٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيما وُكِّلَ فيه، ولا يضمنُ ما تلفَ بيده بلا تفريطٍ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ فيه بيمينه.

موكِّلُ لوكيله: اقْبَضْ حَقِّي (الذي عليه) أو: (قَبْلَهُ) - بكسرِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، الهداية والنصبِ على الظرفيَّةِ - أي: جهته، فله القَبْضُ من المدينِ ومن وارثه. وإن قالَ: اقْبِضْهُ اليومَ. لم يملكه غداً.

(ويضمنُ وكيلٌ) ولو مودَعاً (في قضاءِ دَيْنٍ) إذا قضاها، وأنكرَ غريمُ القضاءِ، وكان (بغيرِ حضورِ موكلٍ، إن لم يُشْهِدْ) وكيلٌ على القضاءِ؛ لتفريطه. قال في «الإقناع»^(١) نقلاً عن القاضي وغيره: سواء صدَّقه الموكلُ، أو كذَّبه، إلا أن يأذنَ له في القضاءِ بغيرِ إشهادٍ. انتهى ملخصاً. فإن أشهدَ، لم يضمنَ.

و(لا) يضمنُ وكيلٌ (في إيداعِ) شيءٍ لغيره إذا أودعَ ولم يُشْهِدْ، وأنكرَ المودعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإشهادِ؛ لأنَّ المودعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في الردِّ والتلفِ.

(والوكيلُ أمينٌ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيما وُكِّلَ فيه) من صدورِ بيعٍ ونحوه، وقبضِ ماله قبْضَهُ، وفي قَدْرِ ثمنٍ، ودفعِ ما قبْضَهُ إلى موكله إن كان بلا جُفْلٍ.

(ولا يضمنُ) وكيلٌ مطلقاً (ما تلفَ بيده بلا) تعدُّ ولا (تفريط) لأنَّه نائبُ المالكِ، فالهلاكُ في يده، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، فإن فرَّطَ، أو تعدَّى، أو طَلِبَ منه المالُ، فامتنعَ من دفعه لغيرِ عذرٍ، ضمنَ.

(ويُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيلُ (فيه) أي: في^(٢) التلفِ، وكذا في^(٣) نفيِ تعدُّ وتفريطٍ (بيمينه) لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ، لكن إن ادَّعى التلفَ بأمرٍ ظاهرٍ، كحريقِ عامٍّ، ونهْبِ جيشٍ، كُلفَ أن يقيمَ البيئَةَ عليه، ثمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيه.

(١) ٤٣٥/٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

ومن ادّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزم دفعه إليه مع تصديق، ولا يمينه مع تكذيب، وإن دفع إليه، وأنكر زيد الوكالة، وحلف، ضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة، ضمنها أخذها، فإن تلفت، ضمن أيهما شاء.

(ومن ادّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزم) عمراً (دفعه إليه مع تصديق^(١)) عمرو لمدّعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به؛ لجواز إنكار رب الحق (ولا) يلزم عمراً (يمينه^(٢)) مع تكذيبه للمدّعي؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

(وإن دفع) عمرو (إليه) أي: إلى مدّعي الوكالة (وأنكر زيد الوكالة، وحلف) زيد على نفي الوكالة (ضمنه) أي: المدفوع (عمرو) فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع^(٣) عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعدّيه، لا إن صدّقه وتلف بيده بلا تعدّ ولا تفريط (وإن كان المدفوع) لمدّعي الوكالة بلا بينة (ودفعة، ضمنها أخذها) أي: مدّعي الوكالة، فإن كانت العين باقية، أخذها مالکها (فإن تلفت، ضمن) - بتشديد الميم - مالکها (أيهما^(٤) شاء) من الدافع والقابض، فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض إن صدّقه، وإن ضمن القابض، لم يرجع على الدافع. وكذغوى الوكالة، دغوى حوالة ووصية. وإن ادّعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره، لزم دفعه مع تصديق، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (ح): «يمينه».

(٣) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: «قوله: ويرجع... إلخ، أي: سواء صدّقه أو كذّبه في صورتى البقاء والتعدّي. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ضمن أيهما. بالنصب على المفعولية بـ«ضمن»، فإن «أي» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» وهو معرب؛ لعدم حذف صدر الصلة لكون الصلة جملة تامة، وهي جملة تامة بخلافها في قوله تعالى: ﴿هُمْ لَنَرَنَّكَ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أُمَّتٍ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩] وليست هنا استفهامية علق بها ضمن، لكونه غير فعل قلبي ولا شبهه. انتهى. شيخنا المؤلف].